

Distr.: General
7 July 2017
English
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين (١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الرأي رقم ٢٠١٧/٣٥ بشأن محمد الشيخ ولد محمد ولد م. مخيطير (موريتانيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدِّدَت ولاية الفريق لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة موريتانيا بشأن محمد الشيخ ولد محمد ولد م. مخيطير. وردت الحكومة على البلاغ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفى على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- محمد الشيخ ولد محمد ولد م. مخيطير مدوّن وناشط مناهض للرق يبلغ ٣١ عاماً من العمر ويحمل الجنسية الموريتانية. وقد أوقف في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

السياق

٥- يفيد المصدر بأن المجتمع الموريتاني لا يزال مقسماً وفقاً لنظام طبقي يقوم على الأصل الإثني. ويدعي أن القوانين التي اعتمدت في موريتانيا لمكافحة الرق لا تُطبّق وأن الحكومة الموريتانية تقمع الخطابات والمظاهرات المطالبة بإلغاء الرق. ويرى المصدر أن مُلاك العبيد الموريتانيين يستخدمون تفسيراً خاصاً للإسلام لتبرير الإبقاء على الرق.

٦- ويلاحظ المصدر أيضاً أن الدستور الموريتاني يكفل حرية التعبير والرأي والفكر، ولكن هذه الحريات مقيدة بشدة في الممارسة العملية. ولا ينص الدستور الموريتاني على أية ضمانات بشأن حرية الدين. فالمادة ٣٠٦ من القانون الجنائي الموريتاني تجرم، في جملة أمور، التصرفات المخلة بالأخلاق والآداب الإسلامية والردة والزندقة. ويفيد المصدر بأن الحكومة تستخدم هذا الحكم لتقييد أعمال الحريات الفردية في التعبير والرأي والفكر والدين، التي تكفلها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدّقت عليها موريتانيا. ويرى المصدر أيضاً أن المحاكم الموريتانية تفتقر إلى الاستقلال القضائي، ويلاحظ ما تتسم به ظروف الاحتجاز من قسوة جلية.

التوقيف والاحتجاز

٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نشر السيد مخيطير على موقع إخباري إلكتروني مقالاً بعنوان "الدين والتدين والمعلمين". وانتقد هذا المقال توظيف الدين لتبرير الرق. وقد صُدم بعض الموريتانيين بالطريقة التي حلّل بها المقال بداية التاريخ الإسلامي. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أوقف السيد مخيطير واتهم بارتكاب الجرائم التالية التي يُحكم فيها بعقوبة الإعدام: الردة وإهانة النبي محمد، وفقاً للمادة ٣٠٦ من الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون الجنائي الموريتاني. وسلّم السيد مخيطير نفسه طوعاً حينما علم أن السلطات تسعى إلى توقيفه. واستمر الجمهور، بعد توقيفه، في التظاهر احتجاجاً على مقاله. وانضم رئيس الجمهورية نفسه فيما يبدو إلى المحتجين، وأفاد بأنه يقف في صفهم ضد السيد مخيطير.

٨- ويفيد المصدر بأن السيد مخيطير تعرض مرات عديدة للاستجواب أثناء احتجازه لدى الشرطة. ويبدو أنه أعرب شفويّاً أثناء إحدى الاستجوابات عن توبته عما جاء في مقاله.

وسُجِّل هذا الاستجواب، لكن الشرطة ادعت لاحقاً أنها فقدت التسجيل. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، نشر السيد المخيطير من السجن بياناً خطياً أكد فيه مجدداً فيما يبدو توبته ويبيّن فيه ما كان يقصده من نشر هذا المقال. وعلى الرغم من بيانه هذا ومن إعلان توبته، ظل الجمهور مصدوماً وتواصلت الاحتجاجات.

٩- وبعد حوالي عام من الاحتجاز، أُحيل السيد المخيطير، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، إلى المحكمة الجنائية في داخلية نواذيبو. ويؤكد المصدر أنه مثّل أمام فريق مؤلف من خمسة قضاة اختارت وزارة العدل اثنين منهم خصيصاً وافترق هاذان القاضيان، فيما يُذكر، إلى النزاهة والاستقلال. وعلى الرغم من أن مضمون مقال السيد المخيطير يشكل أساس التهم الموجهة إليه، فقد أفيد أن المحكمة رفضت تناول مضمون هذا المقال أثناء المحاكمة. ولذلك ركز الدفاع على مسألة التوبة التي أبدّاها السيد المخيطير وعلى ضرورة العفو عنه، وفقاً لأحكام المادة ٣٠٦ من القانون الجنائي. وفي نهاية المحاكمة، جدّد السيد المخيطير توبته شفويّاً أمام المحكمة.

١٠- وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أدانت المحكمة السيد المخيطير بالزندقة وإهانة النبي محمد. وحكم عليه بالإعدام رمياً بالرصاص. ويلاحظ المصدر أن المحكمة رفضت قبول توبة السيد المخيطير وأدّانته بالزندقة، وهي جريمة لم يُتّهم بها قطّ. ووفقاً للمادة ٣٠٦ من القانون الجنائي، تكون العقوبة القصوى للردة سنتين إذا تاب المتهم. ولكن التوبة ليست عاملاً مخففاً للزندقة. واستندت المحكمة في قرارها إلى ما اعتبرته مغالطات تاريخية في المقال ورأت في ذلك دليلاً على عدم صدق توبة السيد المخيطير.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد المخيطير ومحاميه لم يكونوا على علم، حتى تاريخ النطق بالحكم، بأن المحكمة تنظر في جريمة الزندقة. وقد ركز محامو السيد المخيطير دفاعهم على مسألة توبة موكلهم على أساس أنه يحاكم بتهمة الردة. ولذلك شعروا بالصدمة حينما علموا بالحكم على السيد المخيطير بالإعدام بسبب جريمة أخرى.

١٢- وطعن السيد المخيطير في حكم إدانته أمام محكمة الاستئناف في نواذيبو. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أكدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام، ولكنها أفادت بأنه كان ينبغي تصنيف القضية على أنها جريمة ردة عوض اعتبارها جريمة زندقة. وأحالت محكمة الاستئناف القضية إلى المحكمة العليا للنظر في صدق توبة السيد المخيطير.

١٣- ونظرت المحكمة العليا في القضية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وقبل أيام قليلة من انعقاد جلسة سماع الدعوى، أصدر منتدى الأئمة والعلماء فتوى ضد السيد المخيطير دعا فيها المحكمة العليا إلى الإبقاء على عقوبة الإعدام التي صدرت في حقه. ويفيد المصدر بأن المحكمة كانت محاطة، خلال جلسة سماع الدعوى، بحشد غاضب يطلق الوعيد ويطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام، وكان بعض المتظاهرين مسلحين. وبلغت تهديدات هذا الحشد درجة اضطّر معها محامو السيد المخيطير إلى الانتظار في قاعة المحكمة إلى حين انصراف المتظاهرين. وبالنظر إلى كل هذه الضغوط، قررت المحكمة العليا تأجيل إصدار حكمها إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ثم إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٤- ويرى المصدر أن احتجاز السيد المخيطير يشكل سلباً تعسفياً للحرية في إطار الفئتين الثانية والثالثة.

الفئة الثانية

١٥- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد مخيطير تعسفي في إطار الفئة الثانية، لأنه أوقف واحتجز وأدين لممارسته حريته في الرأي والتعبير. وهذه الحريات محمية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا يجوز تقييدها إلا عند الضرورة إما لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، وإما لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة (غرض محدد). ويلاحظ المصدر أن القيود المسموح بها ضيقة للغاية ولا تنطبق في هذه الحالة لأن تقييد حرية السيد مخيطير لم تكن ضرورة لحماية أحد الأغراض المحددة. وتحظى البيانات السياسية والمناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان والخطاب الديني بالحماية، ويشمل نطاق الحماية التي يتيحها القانون الدولي كذلك أي تعبير يمكن اعتباره مسيئاً أو مخطئاً.

١٦- ويلاحظ المصدر أن الحكومة احتجزت السيد مخيطير بسبب الآراء التي أعرب عنها في مقاله المناهض للرق، وذلك رغم أن هذا المقال يندرج في رأيه بوضوح في نطاق الحماية المكفولة لحرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والميثاق، ويمكن اعتباره مقالاً سياسياً ودينياً في آن واحد. وعلاوة على ذلك، لا يدعو هذا المقال إلى العنف، ومن ثم، فهو لا يشكل تهديداً لحقوق الآخرين أو سمعتهم، أو للأمن القومي أو النظام العام، أو للصحة العامة أو الآداب العامة.

١٧- ويرى المصدر أن احتجاز السيد مخيطير تعسفي أيضاً في إطار الفئة الثانية حيث إن القانون الذي أدين بموجبه ينتهك بوضوح الضمانات التي ينص عليها القانون الدولي فيما يتعلق بحرية الدين. وتحمي المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد، والمادة ٨ من الميثاق حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين. وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر المصدر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد قد أوصيا بأن تلغي موريتانيا جريمة الردة. ومع ذلك، فالمادة ٣٠٦ من القانون الجنائي تحظر على الأشخاص الإعراب عن آراء تعتبرها الحكومة مخالفة للإسلام. ويفيد المصدر بأن تجريم الفكر بالاستناد فقط إلى المعتقدات أو التصريحات الدينية الفردية التي تعتبرها الحكومة مهينة يشكل انتهاكاً صارخاً لحرية الدين التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد والميثاق. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق على حالة السيد مخيطير القيود المحدودة التي يجوز فرضها على حرية الدين والمنصوص عليها في المادة ١٨ (الفقرة ٣) من العهد، حيث يجب أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن، أو النظام العام والصحة العامة، أو الآداب العامة أو الحريات والحقوق الأساسية للآخرين. وتفسر هذه القيود تفسيراً ضيقاً ولا يمكن أن تستند إلى مبادئ مستمدة من دين واحد كما هو الحال في هذه القضية.

الفئة الثالثة

١٨- يفيد المصدر بأن احتجاز السيد مخيطير تعسفي أيضاً في إطار الفئة الثالثة لأن الحكومة حرمته من حقه في محاكمة عادلة.

١٩- ويرى المصدر أن الحكومة حرمت السيد مخيطير من حقه في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، ومن حقه في المساواة أمام المحاكم، ومن حقه في افتراض البراءة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد ٧ و ١٠ و ١١ (الفقرة ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤

(الفقرتين ١ و ٢) من العهد، والمادتين ٣ و ٧ (الفقرتين ١ (ب) و (د)) من الميثاق. ويتبين عدم وجود محكمة مستقلة ونزيهة مما يلي: اختيار السلطة التنفيذية لقاضيين من قضاة المحكمة؛ ورفض المحكمة تناول مضمون المقال أثناء المحاكمة؛ وتجاهل المحكمة للتوبة المتكررة التي أعلن عنها السيد المخيطير ورفضها منحه إمكانية إعلان التوبة بعد إدانته، وفقاً لما ينص عليه القانون؛ وسماع المحكمة لحشد عدواني بمضايقة السيد المخيطير ومحاميه قبل المحاكمة وأثناءها؛ وأخيراً، رفض سلطات التحقيق تقديم الدليل القاطع على التوبة الأولى للسيد المخيطير. ويفيد المصدر بأن انعدام المساواة أمام المحكمة تجلّى أيضاً في المعاملة غير العادلة التي عاملت بها المحكمة السيد المخيطير، ولا سيما من خلال رفضها تناول مسألة توبته وفقاً لما ينص عليه القانون. ويلاحظ المصدر أن معالجة القضية بهذه الطريقة تدل على افتراض إدانة السيد المخيطير، مثلها في ذلك مثل التصريحات التي أدلى بها رئيس الجمهورية قبل المحاكمة وأكد فيها وقوفه في صف المتظاهرين ضد السيد المخيطير وأن السيد المخيطير سوف يُعاقب.

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السلطات، إذ أدانت السيد المخيطير بجريمة مختلفة عن تلك التي اتهم بها، حرمته من الحق في الاطلاع على التهم الموجهة إليه، وكذلك من الحق في إعداد دفاعه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ (الفقرة ٣ (أ)) من العهد، والمادة ٧ (الفقرة ١ (ج)) من الميثاق. ويرى المصدر أن السيد المخيطير كان سيستعد لإعداد دفاع مناسب مع محاميه لو كان يعلم أنه سيتهم بالزندقة عوضاً عن الردة. ورأت محكمة الاستئناف نفسها أن التهمة كان ينبغي أن تكون الردة عوضاً عن الزندقة، وأكدت أن المحكمة الابتدائية قد أخطأت حينما غيرت التهمة أثناء المحاكمة من الردة إلى الزندقة. ويلاحظ المصدر أن رفض المحكمة تناول مضمون المقال في المحاكمة والسماح بحضور حشد غير منضبط ومعاد للسيد المخيطير في قاعة المحكمة قد حالاً أيضاً دون إعداد السيد المخيطير لدفاع مناسب.

٢١- وأخيراً، يلاحظ المصدر أن موريتانيا لم تمنح السيد المخيطير الحق في الإفراج عنه في انتظار محاكمته أو الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة من احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ (الفقرتان ٣ و ٤) و ١٤ (الفقرة ٢ (ج)) من العهد، والمادتين ٦ و ٧ (الفقرة ١ (د)) من الميثاق. ولم يمثل السيد المخيطير على الفور، بعد توقيفه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أمام قاض أو موظف قضائي للبت في شرعيه توقيفه واحتجازه وفي الإفراج عنه في انتظار محاكمته. وعلى العكس من ذلك، فقد احتجز لدى الشرطة لمدة عام تقريباً حتى تاريخ محاكمته في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرى المصدر أن عدم مثول السيد المخيطير أمام موظف قضائي أو الإفراج عنه مؤقتاً يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٩ (الفقرتين ٣ و ٤) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اضطراب السيد المخيطير إلى الانتظار لمدة سنة قبل محاكمته - وهي فترة زمنية غير معقولة في جميع الظروف، خاصة عندما يكون المتهم محتجزاً لدى الشرطة - يشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، الذي تنص عليه المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٤ (الفقرة ٢ (ج)) من العهد، والمادتين ٦ و ٧ (الفقرة ١ (د)) من الميثاق.

رد الحكومة

٢٢- في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى حكومة موريتانيا. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم إليه، بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧، معلومات أكثر تفصيلاً عن وضع السيد المخيطير منذ توقيقه، بما في ذلك أية تعليقات تود تقديمها بشأن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ. وطلب إليها أيضاً توضيح الوقائع والأحكام القانونية التي استند إليها لسلب السيد المخيطير حريته ومدى توافيقها مع التزامات موريتانيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وقدمت حكومة موريتانيا ردها في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ باللغتين العربية والفرنسية.

٢٣- واستهلت الحكومة ردها بالتذكير بالمبادئ والضمانات المكرسة في الدستور والقوانين الموريتانية فيما يتعلق بالحريات المعنية، بما في ذلك حقوق المتهم أثناء الإجراءات الجنائية. وتؤكد الحكومة أن الأحكام القانونية المعمول بها تحمي من الاحتجاز التعسفي وتكفل افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة. وتذكر الحكومة أيضاً بأن موريتانيا جمهورية إسلامية وأن الشعب الموريتاني ملتزم بمبادئ الإسلام وقيمه التي تدعو إلى الحرية والمساواة والعدالة للجميع دون تمييز أو تقييد باستثناء ما كان منصوصاً عليه في القانون.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، لخصت الحكومة القضية المتعلقة بالسيد المخيطير بتأكيد أهم الوقائع والإجراءات مثلما أوردها المصدر. وتفيد الحكومة بأن طلبات الإفراج العديدة وكذلك الطعون الأخرى التي قدمها الدفاع أخرت إحالة القضية إلى محكمة الجنايات، فلم تُحلّ إليها إلا في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، "قبل العطلة القضائية مباشرة". وتذكر الحكومة بأن المحكمة الجنائية عقدت جلساتها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأصدرت حكمها في اليوم التالي. وأدانت المحكمة السيد المخيطير بالتجديف في حق النبي محمد وبالزندقة (عوضاً عن الردة) بعد إعادة تصنيف الوقائع. وحُكم على السيد المخيطير بالإعدام. وأدانت المحكمة الاستئناف في نواذيبو بالردة وحكمت عليه بالإعدام، ولكنها أحالت مسألة توبته إلى المحكمة العليا لتقدير مدى صدق هذه التوبة. واستناداً إلى طعن بالنقض، ألغت المحكمة العليا حكم المحكمة وأحالت القضية إلى فريق قضاة مختلف في محكمة الاستئناف.

٢٥- وتؤكد الحكومة استفادة السيد المخيطير من محاكمة عادلة كفلت له الحق في المقاضاة أمام محكمة مستقلة ونزيهة والحصول على مساعدة محامين محترفين وعرض وسائل الدفاع التي بحوزته بحرية. وترى الحكومة أن المحكمة الجنائية التي حاکمت السيد المخيطير هي نفس المحكمة التي تقاضي جميع الأشخاص الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم، وأنها تتألف من رئيس وقاضيين مساعدين، وجميعهم من القضاة المهنيين، ويساعدهم محلفان يعينهما رئيس محكمة الاستئناف المختصة بناءً على اقتراح النائب العام لدى المحكمة المذكورة. وتعارض الحكومة على الادعاء الذي أفاد فيه المصدر بأن وزير العدل قد شارك في تشكيل هيئة المحكمة الجنائية.

٢٦- وتعارض الحكومة أيضاً على الادعاء القائل بأن المحكمة رفضت أثناء المحاكمة تناول المقال الذي شكل أساس التهم الموجهة إلى السيد المخيطير. وتفيد الحكومة بأن الحكم قد خصص صفحتين من أصل ٢٠ صفحة لعرض المقال المذكور، وخصصت ١٤ صفحة لمناقشة هذا المقال.

٢٧- وفيما يتعلق بإعادة تصنيف جريمة الردة واعتبارها جريمة زندقة، تؤكد الحكومة أن المحكمة لم تغير الأفعال التي اتهم السيد المخيطير بارتكابها، بل استخدمت فقط سلطتها السيادية في التقدير من خلال إعادة تصنيفها.

٢٨- وفيما يتعلق بالفتوى الصادرة عن منتدى الأئمة العلماء ودعوات المتظاهرين المعادين التي طالبت المحكمة بالإبقاء على عقوبة الإعدام في حق السيد المخيطير، تؤكد الحكومة أن "ممارسة العلماء لحقهم في إصدار الفتاوى والمواطنين لحقهم في التظاهر لم يكن لها أي تأثير على قرار المحكمة العليا التي أصدرت حكمها بحرية وسيادة، بل وعلى عكس ما طالبت به الفتوى ودعوات المتظاهرين".

٢٩- وترفض الحكومة ادعاءات المصدر القائلة بأن احتجاز السيد المخيطير تعسفي في إطار الفئة الثانية. وتؤكد الحكومة عدم احتجاز السيد المخيطير وإدانته بسبب ممارسته حرية التعبير والرأي، ولكن بسبب ممارسته لتلك الحرية خارج الإطار الذي ينص عليه القانون. وتفيد الحكومة بأن مقال السيد المخيطير يهاجم القيم والمبادئ المقدسة للإسلام، وهو "دين الدولة والشعب". وعلاوة على ذلك، تُذكر الحكومة بالتحفظ الذي أبدته على المادة ١٨ من العهد، وتؤكد، بناءً على ذلك، عدم انتهاك حرية الدين للسيد المخيطير.

٣٠- وأخيراً، تعترض الحكومة على الحجج التي ساقها المصدر فيما يتعلق بالفئة الثالثة. وتؤكد استفادة السيد المخيطير أثناء محاكمته من جميع الضمانات المتعلقة بحقه في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وتمكنه من عرض وسائل دفاعه بحرية، وتقديم جميع الطعون والطلبات التي يرى أنها مفيدة لحماية حقوقه.

ملاحظات إضافية من المصدر

٣١- أبلغ المصدر برد الحكومة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧. ويوضح المصدر في رده بعض عناصر حجته في ضوء رد الحكومة، ويقدم حججاً قانونية إضافية من أجل تعزيز تحليله القانوني الأولي.

المناقشة

٣٢- يُذكر الفريق العامل ابتداءً بأن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحقوق الثقافية، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد قد وجهوا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ نداءً عاجلاً إلى حكومة موريتانيا أعربوا فيه عن قلقهم الشديد بشأن قضية السيد المخيطير^(١). وعلى الرغم من عدم رد الحكومة، مع الأسف، على هذا النداء العاجل، يعرب الفريق العامل عن تقديره لموريتانيا لتعاونها المثالي في هذه الإجراءات.

٣٣- ويبدو أن الطرفين في هذه القضية لا يختلفان بشأن الوقائع في مجملها. وهما يتفقان على أن السيد المخيطير قد سلم نفسه للشرطة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بعد أن علم أنه مطلوب بسبب مقال نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد اتهم بالردة وبإهانة النبي محمد.

(١) انظر <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=22854>.

وأفيد بأنه أعلن، أثناء استجوابه، عن توبته، ثم نشر من زنائه نصاً يوضح فيه مقاله الأول ويبدى فيه التوبة من جديد. وقد عقدت جلسة محاكمته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أمام فريق مؤلف من خمسة قضاة، وحكم عليه بالإعدام بتهمة الزندقة وإهانة النبي محمد، وهو أول حكم بالإعدام صدر، وفقاً لما أفاد به المصدر، بعد سنوات من الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام. وقد أكدت محكمة الاستئناف في نواذيبو هذه الإدانة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، فقضت بأنه كان على فريق القضاة محاكمته على جريمة الردة وأحالت مسألة تقدير التوبة إلى المحكمة العليا. واستناداً إلى طعن قدم في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أحالت المحكمة العليا القضية إلى فريق قضاة مختلف في محكمة الاستئناف.

٣٤- وفي الواقع، تكمن المسألتان الرئيسيتان محل الخلاف في تصنيف الاحتجاز على أنه تعسفي في إطار الفتوتين الثانية والثالثة. ولذلك، سينظر الفريق العامل في الوقائع من هذا المنظور المزدوج.

٣٥- وفي إطار الفئة الثانية، يدعي المصدر أن الدستور الموريتاني لا يكفل حرية الدين وأن القانون الموريتاني ينتهك حرية الدين التي تحميها المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٨ من العهد، والمادة ٨ من الميثاق. وترى الحكومة أن تحفظها على المادة ١٨ من العهد يكفل سيادة الشريعة الإسلامية، وبناءً على ذلك، لا يمكن أن تكون الحجة التي ساقها المصدر وجيهة. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر حرية التعبير وحرية الرأي محميتان بموجب المادة ١٩ من العهد ولا يمكن تقييدهما إلا في نطاق محدود (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). وترى الحكومة من جانبها أن من غير الممكن ممارسة هذه الحرية إلا في الإطار الذي ينص عليه القانون الموريتاني.

٣٦- ويتفق الطرفان على أن قضية السيد مخيطير تتعلق بحرية الرأي والتعبير التي تنطبق على المسائل الدينية. ويتعين على الفريق العامل أن يبت فيما إذا كانت القيود المفروضة في هذه القضية، والمستمدة من القانون الجنائي الموريتاني، تتفق مع القانون الدولي. ولهذا الغرض، من المهم النظر في صحة التحفظ الذي أبدته موريتانيا على المادة ١٨ من العهد.

٣٧- والتحفظ "إعلان من جانب واحد، أي كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة" (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٢). وتحدد المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الإطار القانوني للتحفظات^(٢). ويبدو أن تحفظ موريتانيا على المادة ١٨ من العهد يسمح بسيادة الشريعة الإسلامية^(٣).

٣٨- ومع ذلك، فقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا التحفظ في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (انظر CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة ٦ من الوثيقة)، على النحو التالي:

(٢) تمثل هذه الاتفاقية اتفاقية تدوين. وعلى الرغم من عدم تصديق موريتانيا على الاتفاقية، فإن أحكامها تنطبق عليها بموجب القانون الدولي العربي.

(٣) ينص التحفظ (انظر <http://treaties.un.org>) على ما يلي: "تعلن حكومة موريتانيا، وهي توافق على أحكام المادة ١٨ المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، أن تطبيق هذه الأحكام يجب ألا يمس بالشريعة الإسلامية".

تحيط اللجنة علماً بما تثيره الإشارة إلى الإسلام في ديباجة دستور الدولة الطرف باعتباره المصدر الوحيد للقوانين من مخاوف أن يفضي ذلك إلى أحكام تشريعية تمنع التمتع الكامل بحقوق معينة ينص عليها العهد. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف أبدت تحفظاً على المادة ١٨، فيما ينص العهد على عدم السماح بأي استثناء بشأن هذه المادة، وعلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد، وتأسف لتمسك الدولة الطرف بمذتين التحفظين (المواد ٢ و ١٨ و ٢٣).

ينبغي للدولة الطرف ضمان ألا تمنع الإشارة إلى الإسلام تطبيق أحكام العهد في نظامها القضائي تطبيقاً كاملاً وألا تشكل تبريراً لعدم وفاء الدولة الطرف بالالتزامات المكرسة في العهد. وبناءً على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظها بشأن المادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

٣٩- وفي ضوء الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يخلص الفريق العامل إلى أن حجة الحكومة التي تحيل إلى تحفظ موريتانيا على المادة ١٨ من العهد غير وجيهة. وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر الفريق العامل بأن التزام موريتانيا باحترام حرية الوجدان والدين للسيد المخيطير مستمد أيضاً من المادة ٨ من الميثاق (التي لم يُبد بشأنها أي تحفظ) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٠- وعلى هذا الأساس، ومن أجل تقييم القيود التي يفرضها القانون الجنائي الموريتاني، من الضروري الإشارة إلى التفسير الذي قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٨ من العهد. ويُستشف من تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أن حرية الدين بالاقتراح مع حرية الفكر والمعتقد (المادة ١٨ من العهد)، مثلها في ذلك مثل حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد)، تسمح لأي فرد بالإعراب عن الرأي الذي يختاره، علناً أو سراً، حتى في المسائل الدينية. وينطبق هذا تحديداً على حالة السيد المخيطير.

٤١- وبالإضافة إلى ذلك، تمثل جوهر خطاب السيد المخيطير في حد ذاته في تأكيد ضرورة عدم تبرير استبعاد فئة اجتماعية أو النظر إليها نظرة دونية لأسباب دينية. ولا يمكن تسفيه هذا الرأي بتقييده في إطار المادة ١٨ من العهد.

٤٢- وعلاوة على ذلك، يجدر التذكير، فيما يتعلق بجرمة الردة، بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر CCPR/C/MRT/CO/1، الفقرة ٢١):

وإذ تحيط اللجنة علماً بأن الإسلام هو دين الدولة في موريتانيا، فإن القلق يساورها لأن ممارسة حرية المعتقد والدين غير مكفولة رسمياً للموريتانيين المسلمين الذين يُجرّم تغييرهم لدينهم باعتباره ردّة ويعاقب عليه بالإعدام (المواد ٢ و ٦ و ١٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي جريمة الردّة من تشريعاتها وأن تسمح للموريتانيين بالتمتع بلا تحفظ بحريتهم في الدين، بما في ذلك تغيير الدين.

٤٣- ويرى الفريق العامل أن السيد المخيطير أوقف واحتُجز نتيجة لممارسته لحريته في الرأي والتعبير اللذين تحميتهما المادتان ١٨ و ١٩ من العهد. وعليه، فإن سلب حرية السيد المخيطير يشكل احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الثانية. وعلى هذا الأساس، كان ينبغي عدم محاكمة السيد المخيطير. ولكن، ما دامت المحاكمة قد تمت بالفعل، سينظر الفريق العامل الآن في الحجج التي أثّرت بشأن هذه المحاكمة في إطار الفئة الثالثة.

٤٤ - وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن العدالة الموريتانية ليست مستقلة؛ وأن وزارة العدل عيّنت خصيصاً قاضيين اثنين من القضاة الخمسة في فريق المحاكمة؛ وأن هذا الفريق نفسه رفض مناقشة المضمون الفعلي للمقال المعني، وأعاد تصنيف الجريمة في حكمه المتعلق بالأسس الموضوعية دون أن يتيح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه فيما يتعلق بهذه الجريمة المعاد تصنيفها؛ وأن قضاة المحاكمة والاستئناف رفضوا قبول التوبة المعلنة. ومن ناحية أخرى، يضيف المصدر بأن الإدانة الصادرة عن رئيس الجمهورية، والمظاهرات العامة المؤيدة لعقوبة الإعدام، وكذلك الفتوى الداعمة لعقوبة الإعدام، أثرت جميعها على القضاة، ولا سيما قضاة المحكمة العليا، وقوضت مبدأ المساواة أمام المحاكم. وأخيراً، يؤكد المصدر أن رفض الإفراج المؤقت ينتهك أيضاً حقوق السيد مخيطير.

٤٥ - وتُنفذ الحكومة هذه الادعاءات في مجملها ولكنها لا تنكر التصريح الذي أدلى به رئيس الجمهورية قبل المحاكمة وأكد فيه وقوفه في صف المتظاهرين المعادين للسيد مخيطير وأن السيد مخيطير سوف يُعاقب. وتُذكر الحكومة أيضاً بأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء.

٤٦ - وفي قضية سابقة تتعلق بموريتانيا، أعرب الفريق العامل بالفعل عن موقفه من البيانات العامة التي أدلى بها رئيس الجمهورية في قضية جنائية (انظر الرأي رقم ٣٦/٢٠١٦، الفقرة ٣٤). ويرى الفريق العامل أن تصريح رئيس الجمهورية بشأن السيد مخيطير، الذي لم تُنفذه الحكومة، لم يكن في محله. ويؤثر هذا التصريح، من جهة، على مفهوم استقلال القضاء، الذي يعتبر الرئيس الضامن له، ويؤثر، من جهة أخرى، على نزاهة الإجراءات الجنائية. وينتهك التصريح أيضاً افتراض البراءة، على نحو ما أفادت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢ (الفقرة ٣٠): "من واجب السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم". ويتسم هذا الانتهاك لوحده بدرجة من الخطورة تكفي لتقويض عدالة المحاكمة تقويضاً مبرماً، وهو ما يجعل احتجاز السيد مخيطير تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

٤٧ - وتؤكد الحكومة أن طلبات السيد مخيطير المتكررة بالإفراج عنه حالت دون إحالة القضية على الفور إلى المحكمة لإصدار حكم بشأن الأسس الموضوعية. غير أن ما أدلت به الحكومة نفسها يفيد بأن القضية أُحيلت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، ولكن المحاكمة لم تنعقد حتى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وليس من الواضح ما إذا كانت الحكومة تُحمّل الدفاع عن المتهم مسؤولية التأخير الذي دام أربعة أشهر قبل إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية أو التأخير الذي استمر أكثر من ستة أشهر ما بين هذه الإحالة وبدء المحاكمة. وفي كلتا الحالتين، يرى الفريق العامل أن الحجة التي ساقته الحكومة لا تقدم تفسيراً مقنعاً للتأخر الحاصل برمته، أي ١١ شهراً ما بين التوقيف وبدء المحاكمة. وعلى أية حال، فقد كان من حق السيد مخيطير أن يطلب الإفراج عنه بالطعن في مبررات احتجازه المؤقت. وقد ذكر المصدر بالتزام القضاة بإصدار قرارهم بشأن هذا الطلب في غضون اثنتين وسبعين ساعة، مع التأكيد بأن رئيس المحكمة لم يبت، في هذه القضية، في طلب الإفراج المقدم في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ إلا بتاريخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٤٨ - وفيما يتعلق بالحجج التي ساقها المصدر بشأن عدم الاستقلال المفترض لفريق القضاة، يحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة وبأسف للطابع العام الذي اتسمت به الادعاءات التي أوردها المصدر. وعلى هذا الأساس، لا يمكن للفريق العامل أن يأخذ هذه الادعاءات في الاعتبار.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر الفريق العامل، فيما يتعلق بالمظاهرات التي جرت أمام المحكمة العليا أثناء انعقاد جلسة سماع الدعوى، بأن القانون الدولي يحمي الحق في التجمع السلمي. وفي هذه القضية، يؤكد المصدر أن بعض المتظاهرين كانوا مسلحين، وهو ما لم تنكره الحكومة. ومع ذلك، لم يقدم الفريق العامل ما يكفي من المعلومات لتأكيد ما إذا كان هذا التجمع سلمياً أم لا. وفي حالة المحاكمة التي تضم محلفين ليست لهم صفة القضاة المحترفين، من الممكن أن تؤثر المظاهرات المعادية للمتهم على حكمهم، ومن ثم على نزاهة الإجراءات. ومع ذلك، فإن الحجج التي ساقها الطرفان، في هذه القضية، ليست دقيقة بما يكفي كي يتخذ الفريق العامل قراراً في هذا الصدد.

٥٠- وبصورة أعم، لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الوضع المتعلق بالاحتجاز في موريتانيا. وسيكون سعيداً بإجراء زيارة متابعة إلى موريتانيا لمرافقة الحكومة، في إطار حوار بناء، على درب عملية الإصلاح القانوني التي يبدو أنها قد شرعت فيها بالفعل.

الرأي

٥١- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب محمد الشيخ ولد محمد ولد م. مخيطير حريته، إذ يخالف المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٤ (٣) و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة موريتانيا اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع السيد محمد الشيخ ولد محمد ولد م. مخيطير دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٣- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد محمد الشيخ ولد محمد ولد م. مخيطير ومنحه الحق في التعويض وفي غيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة الحاجة إلى ضمانات عدم التكرار.

إجراءات المتابعة

٥٤- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد مخيطير، وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد مخيطير تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد مخيطير، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين موريتانيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُخذت أية إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٥- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأية صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

٥٦- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٧- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٤).

[اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٤) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.